واتبعه بست من شوال على ان ذكر احد العددين من الليالي
والأيام بلفظ الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر كما
تقدم في الاعتكاف نص عليه الاكمل في العناية اه وقال في المعدل
ثم تذكير العدد على قوله وعشر من ذي الحجة يشير الى ان المراد
هو الليالي وبه قال البعض وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني
المراد به الليالي مع الأيام وثمرة الاختلاف تظهر فيمن احرم في يوم
العاشر من ذي الحجة يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج
وعندهما لا يكره لانه في اشهر الحج كذا في الشرح اه وسمي شهر
الحج بذي الحجة لوقوع الحج فيه قوله كذا روى عن العبادلة العباس
في عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وفي عرف غيرهم اربعة اخرجوا ابن مسعود وابن
ابن عمرو بن العاص وابن الزبير كذا في فتح القدير قوله
وعن ابي يوسف الخ فائدة الخلاف فيمن حلف لا يكلم في اشهر الحج
فكلم يوم النحر فعند ابي يوسف لا يحنث وعندنا يحنث كذا في
الجوهرة قوله ولكنه يكره كي لا يقع في المحظورات بطول الزمان
وهذا التعليل للفقيه ابي عبد الله وعلله ابن شجاع بانه احرام قبل
الوقت كما في الذخيرة واكثر الشراح لم يرجحوا على غير ما علل به
الفقيه وهو الظاهر اذ لا معنى لكراهة فعل شرط قبل مشروطه و
الطلاق الكراهة يفيد تحريما وصرح في النهاية بالاساءة كذا احرمه
في النهر قوله لانها فرض عنده فديجاب بان انعقاد احرام الحج عنه
لا يستلزم كونه منعقدا لعمرة الفرض فليكن عمرة نفلا فتامل كذا في

الفوائد

الفوائد الفرشية قوله فلانه ادى نسكين الخ هو مسلم اذا لم يتخذ
مكة وطنا اما اذا اتخذها وطنا فيكون مسيئا باهله كذا في الفوائد
الفرشية قوله وذكر الطحاوي الخ قال في النهر وغلط الجصاص
في نقل الخلاف بل يكون متمتعا اتفاقا لان محمدا ذكر المسئلة ولم يحك
فيها خلافا فاقال ابو يحيى وهو الصواب وفي المعراج انه الاصح لكن
قال في الخانية كثير من مشائخنا قالوا الصواب ما قاله الطحاوي
وقال الصفار كثيرا ما جربناه فلم نجد غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص
فوجدناه غالطا قال الشارح والمسئلة الآتية تؤيد ما حكاه الطحاوي
انتهى قوله ولو افسدها اي عمرة في اشهر الحج قوله لا يصح تمتعه اي
المسنون المستلزم دم الشكر اما المسيء فيه المستلزم دم الجبر فيصح كما
قدمناه قوله الا ان يعود الى اهله فانه اذا لم باهله ثم رجع والى
بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانهما السفر الاول بالاحرام فاجتمع
نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا كذا في الدرر قوله مضى فيه
اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه كذا في الدرر
قوله ولا دم عليه ليس على اطلاقه اذ لو افسد عمرته ثم رجع الى بلده
ثم عاد فقضاها وحج من عامه كان متمتعا كما سبق كذا في الفوائد
الفرشية واقول فيه نظر اذ الكلام ليس فيمن رجع الى بلده وعاد قاضيا
وحج من عامه بل فيمن لم يرجع فهو على اطلاقه قوله لم يجز عن دم المتعة
اي وان عجز عن الذبح كما في الدرر واقول ذكر في البحر انه ينبغي اجزائه
عن دم المتعة كاجزاء طواف الركن بنية التطوع بل اولى وقال في شرح
المنظومة والفرق ظاهر لان الاصل ان الاعمال بالنيات والكف في الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)